



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد العادي الرابع

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: 24 جمادى الآخرة 1441 هـ

الموافق: 18 فبراير 2020 م

التقرير رقم ( 2 )

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1. الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، وعددها ( 9 ) .
2. المشروع بقانون بتعديل المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

يدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة

ع.ع.ع.ع.  
2020/2/18



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


دولة الكويت

## التقرير ( الثاني )

### لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن:

1. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي.
2. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيدين العضوين / محمد هايف المطيري ، العميدي بدر السبيعي.
3. الاقتراح بقانون بتعديل المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي.
4. الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح.
5. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله نهاد العنزي ، محمد هايف المطيري ، ناصر سعد الظفيري ، ناصر سعد الدوسري.
6. الاقتراح بقانون بتعديل المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري.
7. الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

8. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / **ناصر سعد الظفيري**.
9. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / **عسكر عويد العنزي**.
10. المشروع بقانون بتعديل المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من الحكومة.

### الإحالة:

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2018/2/28، كما أحال إلى اللجنة تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ممثلة في التقرير رقم ( 28 ) المتضمن الاقتراحات بقوانين من الثاني إلى السادس، والتقرير رقم ( 29 ) المتضمن الاقتراحين بقانونين السابع والثامن، والتقرير رقم ( 30 ) المتضمن الاقتراح بقانون التاسع، بتاريخ 2018/12/4، وأحيل إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه بتاريخ 2019/7/31، وذلك لدراستها وتقديم تقريراً بشأنها إلى المجلس الموقر.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض خمسة اجتماعات بتاريخ 2018/12/27، 2019/3/26، 2019/5/16، 2019/5/21، 2020/1/26.




مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة ممثلو وزارة الداخلية التالية أسماؤهم:**

- |                                       |   |
|---------------------------------------|---|
| 1. الشيخ/ خالد الجراح الصباح          | نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية السابق.                         |
| 2. الفريق/ عصام سالم النهام           | وكيل وزارة الداخلية.  |
| 3. اللواء حقوقي/ ماجد يوسف الماجد     | وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية والدراسات والبحوث.              |
| 4. العميد/ يوسف سليمان السنين         | وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات بالإقامة.                |
| 5. العميد ركن/ عزيز سويلم الرشيدى     | مكتب معالي وزير الداخلية.   |
| 6. العقيد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي      | مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة.                    |
| 7. العقيد/ خالد عبداللطيف البحوه      | مساعد مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر.                   |
| 8. السيد/ محمد خليفة بوشيبة           | مدير إدارة الجنسية.   |
| 9. السيد/ عبدالرحمن الدويش            | مدير إدارة التفتيش والتدقيق بمكتب الوزير.                             |
| 10. العقيد حقوقي/ د. ناصر محمد المري  | مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة بالوكالة.                           |
| 11. العقيد/ عبدالعزيز الحميدان        | مساعد مدير إدارة المكافحة المحلية.                                    |
| 12. العقيد حقوقي/ عبدالله خالد الهولي | رئيس قسم العرائض والشكاوى والالتماسات "إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة". |
| 13. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي  | إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.   |
| 14. المقدم/ أحمد عبدالله الجمعة       | مساعد مدير إدارة المكتب الفني.  |
| 15. المقدم حقوقي/ ضاري مخيط بوصليب    | رئيس قسم متابعة شؤون الاقتراحات بقوانين.                              |
| 16. الرائد حقوقي/ عمر العلي           | رئيس قسم الرأي.   |




مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## موضوع الاقتراحات:

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين متشابهة من حيث المضمون والهدف وهو جواز منح الجنسية الكويتية لزوج الكويتي الأجنبية إذا كان لها منه ابن أو أبناء، وكان انتهاء الزوجية قبل فوات المدة المنصوص عليها ( خمس سنوات ) في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الحالي، إما بسبب وفاة الزوج أو الطلاق وذلك في حالة عدم تقديم إعلان الرغبة للحصول على الجنسية الكويتية أثناء قيام العلاقة الزوجية، لكن الاقتراحات تختلف فيما بينها بشأن معالجة موضوعها، حيث اقتصرت الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والخامس والسادس المشار إليها على منح الجنسية الكويتية للزوجة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي بشرط وجود ابن أو أبناء لها منه، وحافظت على إقامتها بالكويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الزواج ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها، وبعض هذه الاقتراحات قد حددت مدة ( الخمس سنوات ) إبتداء من تاريخ وفاة الزوج، بينما تضمنت الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والثامن والتاسع المشار إليها حالة وفاة الزوج أو الطلاق للزوجة الأجنبية ومنعها الجنسية بشرط وجود ابن أو أبناء لها من زوجها الكويتي، وبشرط محافظتها على الإقامة العادية والمشروعة لمدة خمس سنوات ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه، أما الاقتراح بقانون السابع المشار إليه فقد حدد حالات منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي على سبيل الحصر، وهي كالتالي ( إذا كانت من فئة غير معددي الجنسية، أو كان زوجها من ذوي الإعاقات، أو كانت الزوجة الأجنبية مولودة من أم كويتية ) وبالنسبة للمشروع بقانون المشار إليه فقد تضمن زيادة المدة اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتزوجة من



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

كويتي من خمس سنوات إلى ثماني عشرة سنة من تاريخ الزواج، كما منح المشروع المرأة الأجنبية الحق في إعلان رغبتها بكسب الجنسية الكويتية، وإن لم تكن قد أعلنتها قبل انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق، بشرط وجود ابن أو أبناء لها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت وتكفلت برعايتهم لحين بلوغ أحدهم سن الثامنة عشر، كما أجاز المشروع بقانون لوزير الداخلية معاملة هذه المرأة معاملة الفرد الكويتي بشرط استمرار قيام العلاقة الزوجية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، وأجاز له الإعفاء من هذه المدة متى ما أنجبت خلالها، وله كذلك إلغاء هذه المعاملة في حالة الطلاق قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ الزواج، وفي حالة وفاة الزوج الكويتي يجوز معاملة الأرملة معاملة الفرد الكويتي إذا كان لها إعلان رغبة سابق، أو أن تعلن رغبتها بشرط أن يكون لديها ابن أو أبناء من زوجها الكويتي.

### رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير رقم ( 28 ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين، حيث أفادت في رأيها بأن فكرة الاقتراحات خالية من شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراحات الواردة في التقرير المذكور، تمثلت في عدم وجود مبرر قانوني لقصر الجنسية على أرملة الكويتي دون طليقتة، والإبقاء على الصيغة الجوازية دون الوجوبية في منح الجنسية، وأن تشمل هذه الاقتراحات منح الجنسية لزوجات الكويتي غير محددة الجنسية، وانتهت بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على تلك الاقتراحات. كذلك اطلعت اللجنة على التقرير رقم ( 29 ) للجنة الشؤون التشريعية



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

والقانونية، حيث أفادت بأن فكرة الاقتراحين يجعل التجنيس بالتبعية للزوج مقصور على زوجته أو أرملة أو طليقته من فئة غير محددية الجنسية، أو إذا كان زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة، أو كانت هذه الزوجة الأجنبية مولودة من أم كويتية وحرمان غيرها من ذات الحق أمر قد تشوبه مخالفة دستورية، وانتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين. وفي التقرير رقم ( 30 ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، حيث تبين أنه يشتمل على اقتراح واحد وانتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

### رأي الحكومة:

أبدى ممثلو وزارة الداخلية رأيهم بأنهم يستشعرون أن الواقع العملي والاجتماعي فيه ظلم يقع على بعض الفئات وخصوصاً الأراامل والمطلقات، وأن الوزارة تواجهها مشاكل واقعية مجملها أن كثيراً من الأزواج يطلبون سحب جنسية زوجاتهم لأنهن رفرن عليهم قضايا بسبب المشاكل التي تقع بينهم، كما تبين للإدارة أن 80 % من الأزواج الكويتيين يفضلون حصول زوجاتهم على جواز السفر الكويتي تسهياً للتنقل مع زوجاتهم في السفر للخارج، ومشروع القانون قد تنبه لهذه الجزئية ومنح الزوجة الأجنبية معاملة الفرد الكويتي في الحقوق والواجبات، بشرط مرور ثلاث سنوات على الزواج والإنجاب خلال هذه الفترة، ومن ثم يتم تجنيسها لاحقاً بعد مرور مدة ثماني عشرة سنة من تاريخ الزواج. ورأى ممثلو وزارة الداخلية أن مدة ( الخمس سنوات ) المحددة في الفقرة الأولى من المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية الحالي، مدة غير كافية وذلك لوقوع حالات طلاق كثيرة خلال هذه المدة مما



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أدى إلى عدم الاستقرار الأسري، وإنه لتحقيق مبدأ العدالة في منح الجنسية الكويتية للأرامل أو المطلقات الأجنبية المستوفيات للشروط، وتحقيقاً للاستقرار الأسري والمساواة بين الأزواج الكويتيين في منح زوجاتهم الجنسية الكويتية، بصرف النظر عما إذا كانت زوجاتهم منتميات إلى جنسية عربية أو غير عربية، فإن الحكومة تتمسك بمشروعها المقدم منها والذي سبقت الإشارة إليه.

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها تبنى على مقاصد سامية، ومنطلقات إنسانية لتحقيق الترابط الاجتماعي بين أفراد الأسرة الذين تجمعهم صلة الدم، والإبقاء على روح وعاطفة انتمائهم جميعاً لأسرة واحدة، وذلك بحصول الزوجة الأجنبية على الجنسية الكويتية إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة، وإن لم تكن الزوجة قد أعلنت عن رغبتها في كسب الجنسية أثناء قيام العلاقة الزوجية.

### رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها ( 4 - 1 ) على الاقتراحات بقوانين والمشروع بقانون المشار إليها من حيث الفكرة، مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن.



State of Kuwait

دولة الكويت

### رأي الأقلية:


انبنى على أن فتح باب التجنيس للزوجات اللاتي توفى عنهن أزواجهن الكويتيين يخشى أن يتم التوسع فيه بشكل كبير، ومشروع القانون المقدم من الحكومة يحصر حالات الأراذل اللاتي توفى عنهن أزواجهن وهن منهم أبناء بلغوا سن الرشد، فضلاً عن أن منح الوزير سلطة الإعفاء من المدة المحددة في القانون الحالي ( الخمس سنوات ) أمر مرفوض لما يؤدي إليه من توسع في السلطة التقديرية للوزير.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.**

مقرر اللجنة  
عبدالله أحمد الكندري

المرفقات:

1. النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
2. نسخة من الجدول المقارن.
3. نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها.
4. نسخة من المشروع بقانون المشار إليه.
5. نسخة من تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أرقام ( 28 ) و( 29 ) و( 30 ).



## المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

### الاقترح بقانون

بإضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري

رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة ( الأولى )

تضاف فقرة ثالثة جديدة إلى المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959

المشار إليه، نصها الآتي:

"فإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها، وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها. وتسري أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية".

#### المادة ( الثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة فقرة ثالثة جديدة إلى المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري

### رقم ( 15 ) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

تعود فلسفة هذا القانون إلى تحقيق فكرة إنسانية واجتماعية عادلة وبناءة، تعتمد أساساً على قيام صلة الدم، وعلاقة الأبوة التي تربط الأبناء بأبيهم الكويتي الجنسية ووالدتهم، وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية، إبان قيام الحياة الزوجية قبل وفاة زوجها الكويتي. وما دام أن الزوج الكويتي قد توفي عنها وانقطعت العلاقة الزوجية بالوفاة وحافظت الزوجة على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، فلا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بضرورة إعلان الزوجة الأجنبية لرغبتها في كسب الجنسية الكويتية.

ومن أجل منح المرأة الأجنبية الأرملة الجنسية الكويتية أعد هذا القانون؛ ليحقق الإبقاء على وحدة روح الاستقرار الأسري، ويجسد عاطفة انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة، وذلك بعد أن عانت الأم الأجنبية من حرمانها لمدة طويلة من الحصول على الجنسية الكويتية، وهي في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً قبل أن يتوفى عنها زوجها، ويستوي في تطبيق أحكام هذا القانون الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية.



## المرفق الثاني

### نسخة من الجدول المقارن



| النص كما انتهى إليه اللجنة   | مشروع الحكومة العاشر                                 | الاقتراح التاسع                                      | الاقتراح الثامن                                      | الاقتراح السابع  | الاقتراح السادس  | الاقتراح الخامس  | الاقتراح الرابع  | الاقتراح الثالث  | الاقتراح الثاني  | الاقتراح الأول   |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| المادة ( الأولى )<br>تضاف فقرة ثالثة                                 | مادة ( أولى )<br>يستجبل بنص                          | مادة ( أولى )<br>يستجبل بنص                          | المادة ( الأولى )<br>يستجبل بنص                      | المادة ( الأولى )<br>يستجبل بنص                            | المادة ( الأولى )<br>تضاف فقرة جديدة إلى المادة ( 8 ) من               | المادة ( الأولى )<br>تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ( 8 ) من            | المادة ( الأولى )<br>يستجبل بنص  | مادة ( الأولى )<br>يستجبل بنص  | مادة ( أولى )<br>يستجبل بنص  | مادة ( أولى )<br>يستجبل بنص  |
| جديدة إلى المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 | الفقرة الثانية من المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 |
| المشار إليه نصها الآتي:  | النص التالي:<br>الجنسية الكويتية                     | التاليان:<br>إليه ، الفقرتان                         | النص الآتي:<br>المشار إليه                           | النص الآتي:<br>المشار إليه                                 | المشار إليه نصها الآتي:  | المشار إليه نصها الآتي:  | النص الآتي:<br>المشار إليه   | النص الآتي:<br>المشار إليه   | إلية ، الفقرتان<br>الآتيتان:   | إليه، الفقرتان<br>الآتيتان:  |

| الملاحظات  | النص كما انتهت إليه اللجنة                                 | الاقتراح السادس   | الاقتراح الخامس  | الاقتراح الأول والثاني  | النص الحالي   |
|--|--|---|--|---|---|
| تحذف الاقتراحات بقوانين إلى منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتولى عنها زوجها الكويتي ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية بشرط أن يكون لها ابن أو أكثر من زوجها الكويتي وأن تكون قد حافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت على الأقل من تاريخ الزواج أو وفاة الزوج أو عند بلوغ أحد أبنائها من الرشد. | النص كما انتهت إليه اللجنة                                 | تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه:   | تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه   | تستبدل الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه  | لا يترب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصحح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية ورغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التيمية لزوجها. كما يجوز له الإغفاء من كل هذه المدة أو بعضها. |
| وأنت اللجنة المقترحة بالأشلية (4) طسى الامتزا هسين بقسائونين الأول والثاني مع ضبط الصياغة.   | بناء على عرض وزير الداخلية، ومنعها الجنسية الكويتية بمرسوم | مع ذلك يجوز منح الجنسية الكويتية للأرملة الأجنبية وإن لم تعلن برغبتها في كسبها قبل انتهاء الزوجية، إذا كان لها ولد أو أكثر من زوجها الكويتي المتولى عنها، بشرط حفاظها على الإقامة في الكويت مدة خمس سنوات من وفاة زوجها، وكان للمرأة الأجنبية وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج أو وفاة الزوج أو عند بلوغ أحد أبنائها من الرشد. | وتكسب المرأة الأجنبية المتولى عنها زوجها الكويتي الجنسية الداخلية بكسب هذه الجنسية بعد الخمس سنوات من وفاة الزوج الكويتي وحافظت على الإقامة في الكويت لمدة هذه المدة أو عند بلوغ أحد أبنائها من الرشد، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، بعد إعلانه برغبتها. | فإذا كانت انتهاء الزوجية قبل القضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى القضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية. | فإذا كانت انتهاء الزوجية قبل القضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى القضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.   |

| الملاحظات   | الاقتراح التاسع  | الاقتراح الثامن   | الاقتراح الرابع   | الاقتراح الثالث   | النص الحالي  |
|---|--|---|---|---|--|
| تهدف الاقتراحات بقوانين إلى منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية إذا انتهت العلاقة الزوجية بسبب وفاة زوجها الكويتي أو طلاقها منه بشرط أن يكون لها ولد أو أولاد من زوجها الكويتي | يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه   | يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه              | يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه              | يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري المشار إليه              | الفقرة الثانية من المادة (8) فإذا كانت انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم |
| المشروعة وهو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه.   | تحدد اللائحة الداخلية الضوابط المرعية للحصول على هذا الحق على أن تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمة إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية. | تحدد الزوج أو الطلاق منه. وأعلن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه. | تحدد الزوج أو الطلاق منه. وأعلن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه. | تحدد الزوج أو الطلاق منه. وأعلن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه. | المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.  |
| تقدمت بمدة الرغبة ، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.   | معدة الجنسية.  | معدة الجنسية.   | معدة الجنسية.   | معدة الجنسية.   | معدة الجنسية.  |

| الملاحظات   | مشروع الحكومة العاشر  | الاقتراح السابع  | النص الحالي   |
|---|---|--|---|
| <p>يحدد الاقتراح بقانون السابع الحالات التي تمنح فيها الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتزوجة من الكويتي على سبيل المحصر وفق الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كانت من فئة غير محدي الجنسية.</li> <li>2. إذا كان زوجها الكويتي مطابقاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.</li> <li>3. إذا كانت الزوجة الأجنبية مولودة من أم كويتية.</li> </ol> <p>- بينما زاد المشروع بقانون المدة اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي من خمس سنوات إلى ثماني عشرة سنة.</p> <p>- كما منح المشروع بقانون المرأة الأجنبية الحق في إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية، في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب</p> | <p><b>المادة ( الأولى )</b></p> <p>يستبدل بنص المادة ( 8 ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 بشأن قانون الجنسية الكويتية النص التالي:</p> <p>" لا يتزب على زوج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجة قائمة لمدة <b>سنة</b> <b>من تاريخ الزواج</b>، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها.</p> | <p><b>المادة ( 8 )</b></p> <p>يستبدل بنص المادة ( الثامنة ) من المرسوم الأميري رقم ( 15 ) لسنة 1959 المشار إليه النص الآتي:</p> <p>" لا يتزب على زوج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجة قائمة لمدة <b>خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها</b>، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.</p> <p>ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا إذا كانت الزوجة الأجنبية من فئة غير محدي الجنسية، أو كان زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو مولودة من أم كويتية.</p> <p>ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافطة على إقامتها فيها.</p> | <p><b>المادة ( 8 )</b></p> <p>لا يتزب على زوج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجة قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.</p> |

|  |  |   |
|--|--|---|
| <p>الوفاة أو الطلاق، بشرط أن يكون لها ابن أو أبناء وحافظت على إقامتها العادية والمشروعة بالكويت وتكفلت برعايتهم حين بلوغ أحدهم سن الثامنة عشر.</p> <p>- كما أجاز المشرع بقانون معاملة المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي معاملة الكويتي بشرط استمرار العلاقة الزوجية قائمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان رغبتها.</p> | <p>فإذا انتهت الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق وكان لها ابن أو أبناء يجوز لها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إن لم تكن قد أعلنتها قبل انتهاء علاقة الزوجية وكانت قد حافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت وتكفلت برعاية أبنائها حين بلوغ أحدهم سن الثامنة عشر، يجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية.</p> <p>ويجوز لوزير الداخلية منح المرأة الأجنبية زوجة الكويتي معاملة الفرد الكويتي بعد إعلان رغبتها واستمرار الزوجية قائمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ويجوز له الإعفاء من شرط المدة السابقة متى أُنجبت خلالها، ويلغى معاملتها كفرد كويتي إذا انتهت الزوجية بالطلاق قبل إنقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الزواج، أما إذا انتهت الزوجية بوفاة الزوج، يجوز منح الأرملة معاملة الفرد الكويتي إذا كان لها إعلان رغبة، أو أن تعلن رغبتها إن لم يكن لها إعلان رغبة سابق وكان لديه ابن أو أبناء.</p> <p>ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان الحقوق والمزايا والواجبات التي تشملها معاملة الفرد الكويتي. وفي كل الأحوال لوزير الداخلية الحق في إلغاء معاملة الفرد الكويتي وفقاً لقتضيات الصالح العام."</p> | <p>فإذا كانت انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية.</p> |
|--|--|---|

|   |   |
|---|---|
| الاقتراح السابع   | الاقتراح الثالث   |
| المادة ( الثانية )<br>يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون. | المادة ( الثانية )<br>يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون. |





## المرفق الثالث

# نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها

State of Kuwait



٧٣٩

دولة الكويت

٢٨ فبراير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يُدْرَجُ فِي جَدْوَلِ أَعْمَالِ الْجَلْسَةِ الْقَائِمَةِ  
وَيُحَالُ إِلَى لَجْنَةِ الشُّرُونِ الْبَاطِنَةِ وَالنِّعَاقِ

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقترح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (مادة أولى)

تستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، الفقرتان التاليتان :

" فإذا كانت انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها. وتسرى أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية " .

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل الفقرة الثانية  
من المادة (٨) من المرسوم الأميري  
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

تستند حكمة هذا القانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأبناء بالدهم وهو كويتي الجنسية ووالدهم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الحياة الزوجية قبل وفاة زوجها. وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية لكسبها الجنسية الكويتية.

لذا أعد القانون المرفق ليحقق الإبقاء على روح وعاطفة انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة ، وذلك بعد حرمان الأم من الحصول عليها في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً قبل وفاة زوجها ، حيث نص على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ النص التالي: " فإذا كانت انتهت الزوجية بسبب وفاة زوجها، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها " .

كما أضاف القانون إلى المادة الثامنة سالف الذكر الفقرة التالية (( وتسرى أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية )) بحيث تستفيد الزوجة الأجنبية من أحكامها سواء كانت معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية.



## المرفق الرابع

### نسخة من تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

أرقام ( 28 ) و ( 29 ) و ( 30 )



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

دولة الكويت

State of Kuwait

التقرير (28)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440 هـ

الموافق: ٣ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وعددها (5) اقتراحات . (أحدها محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدير في دور أعمال اللجنة العامة  
ويحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
مع إعطائه صفة الاستعجال





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقد تقدم السيد العضو / محمد هايف المطيري بتاريخ 2017/5/8 بكتاب يطلب فيه تبني الأسئلة والاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المقدمة من الأخ الفاضل مرزوق خليفة الخليفة أثناء عضويته في مجلس الأمة .  
كما ورد للجنة بتاريخ 2018/3/19 طلب إضافة اسم مقدم من السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون الأول.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 والثاني في 2018/11/19 .

### موضوع الاقتراحات بقوانين:

تتشابه الاقتراحات بقوانين في هدفها وهو جواز منح زوجة الكويتي الجنسية الكويتية إذا كان لها منه أبناء وكان انتهاء الزوجية قبل المدة المنصوص عليها في المادة (8) بسبب وفاة الزوج أو الطلاق وتختلف الاقتراحات بقوانين في معالجة هذه المسألة كما سيرد أدناه.  
**ينص الاقتراح بقانون الأول** على استبدال الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بحيث يجوز منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي إذا كان لها ولد أو أولاد منه، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، حتى وإن لم تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة زوجها، وسواء كانت الزوجة منتمة لجنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية ولم ينص على جواز منحها الجنسية في حالة الطلاق .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أما الاقتراح بقانون الثاني فينتطبق في جملة مع الاقتراح بقانون الأول إلا أنه أضاف جواز منح الجنسية الكويتية لزوجة الكويتي في حالة الطلاق من الزوج إلى جانب حالة الوفاة كما أن الاقتراح بقانون الثاني يتحدث عن الزوجة الأجنبية دون إضافة (إذا كانت الزوجة غير محددة الجنسية).

أما الاقتراح بقانون الثالث فقد ربط جواز منح الجنسية الكويتية للأجنبية التي يتوفى عنها أو يطلقها زوجها الكويتي والتي لها منه ولد أو أولاد بإعلان أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى لو لم تكن الزوجة قد أعلنت عن رغبتها في كسبها قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه وسواء كانت من جنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية.

أما الاقتراح بقانون الرابع فقد أضاف فقرة جديدة لنص المادة (8) تنص على أن تكتسب المرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها لوزير الداخلية بكسب هذه الجنسية بعد مضي خمس سنوات من وفاة الزوج شريطة وجود ابن أو أبناء منه وحافظت على الإقامة في الكويت طيلة المدة أو عند بلوغ أحد أبنائها سن الرشد ، وبذلك تبدو الصيغة في الاقتراح وجوبية على الرغم من أن المادة (8) تتحدث عن تجنيس جوازي بناءً على عرض وزير الداخلية .

أما الاقتراح بقانون الخامس فيضيف فقرة جديدة للمادة (8) تفيد جواز منح الجنسية للأجنبية التي يتوفى عنها زوجها الكويتي قبل إعلان رغبتها إذا كان لها منه ولد أو أكثر بشرط حفاظها على الإقامة في الكويت لمدة خمس سنوات من وفاة زوجها الكويتي أو بلوغ أحد أبنائها سن الرشد.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- جعل إعلان الرغبة للأبناء بدل من أن يكون للأم كما جاء بالاقترح بقانون الثالث أمر غير ملائم قانونياً وذلك لأنه يفترض بلوغ الإبن سن الرشد أولاً مما يخالف الهدف المرجو من النص ، لذا ترى اللجنة أن جعل الحق للمرأة كما جاء بنص القانون وبقية الاقتراحات بقوانين أفضل حتى يسهل عليها البقاء مع أبناءها القصر ورعايتهم.
- كما ترى اللجنة أن تبقى الصيغة جوازيه وليست وجوبية كما جاء بالاقترح بقانون الرابع لأن الاقتراح يضيف فقرة جديدة للمادة (8) والتي بطبيعتها تتحدث عن تجنيس بالتبعية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.
- كما ترى اللجنة أن تشمل جميع الاقتراحات بقوانين محل البحث في هذا التقرير على جواز منح الجنسية الكويتية لزوجات الكويتي غير محددة الجنسية كما جاء في بعض الاقتراحات بقوانين السالف بيانها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة .

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

State of Kuwait



دولة الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .**

مقرر اللجنة


د. خليل عبدالله أبل

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5) .
- مرفق رقم (2) : نسخة من كتاب من السيد العضو/ محمد هايف المطيري بتبني الاقتراحات بقوانين.
- مرفق رقم (3) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى الاقتراح بقانون الأول.

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (5)**

✓



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

٣١٠ ٣٦٣

دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم

الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وتوزع على الأعضاء

مرزوق خليفة الخليفة  
عضو مجلس الأمة

٢١١ / ١٧١

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، الفقرتان الآتيتان :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة الزوج، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.

وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية "

## (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٨)

### من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

النص الحالي للمادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، يتعلق بتكليف الوضع القانوني للمرأة الأجنبية التي تتزوج كويتياً، إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، لكي تكتسب هذه الزوجة الجنسية الكويتية، أن تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية لوزير الداخلية، وأن تستمر الزوجية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعلان الرغبة، أما الفقرة الثانية من المادة فقد تضمنت استثناء من القاعدة العامة حيث بينت أنه إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي، وحافظت على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة، ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية بمرسوم منحها الجنسية.

لقد روي أن اشتراط إعلان رغبة الزوجة قبل الوفاة فيه تشدد لا مبرر له، ذلك لأن هذه الزوجة أصبحت أرملة، ولها أبناء، ومقيمة في البلاد، وهي جزء أساسي من أسرة تربطها وشائج الرحم والقربى والدم، ولا نرى سبباً وجيهاً لحرمان الأرملة من الجنسية والتفرقة في المركز القانوني بينها وبين أبنائها، خاصة بعد رحيل الأب بسبب الوفاة لذا تقدمت بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال فقرتين جديدتين الفقرة الثانية من المادة (٨) المشار إليها، الأولى تحذف شرط إبداء الرغبة في حالة الأرملة الأجنبية التي توفي زوجها الكويتي ولها ابن أو أبناء منه، متى ما حافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الزواج سواء أعلنت عن رغبتها قبل وفاة الزوج أم لم تعلن.

أما الفقرة الثانية الجديدة فتساوي بين المرأة الأجنبية الأرملة المنتمية لجنسية أجنبية محددة مع المنتمية إلى فئة غير محددتي الجنسية.

State of Kuwait



٥٠٧٤٨٩/٥٩٤

دولة الكويت

٢٢ أغسطس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

” فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.“

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الاعتقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

عالجت المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه موضوع المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، وحصولها على الجنسية الكويتية، فتصدت الفقرة الأولى منها للحالة التي تستمر فيها الزوجية قائمة لمدة (٥) سنوات على الزواج بعد إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، فيما تناولت الفقرة الثانية من المادة ذاتها جواز منح الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية بعد إعلان رغبتها قبل انقضاء مدة (٥) سنوات على الزواج إما لأسباب الوفاة أو الطلاق، فيما تم إغفال الحالة الثالثة وهي انقضاء الزوجية بالنسبة للزوجة الأجنبية قبل إعلان الرغبة بالحصول على الجنسية الكويتية، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون، والذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بحيث تشمل الحالة الثالثة التي أغفلت وذلك كالآتي :

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية؛ ويسري ذلك على المرأة الأجنبية التي لم يسبق لها التقدم برغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية قبل الوفاة أو الطلاق إذا تقدمت بهذه الرغبة، فيجوز منحها الجنسية الكويتية دون التقيد بشرط المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.



State of Kuwait

٢٠١٧

دولة الكويت

٢٦ أكتوبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
خليل إبراهيم الصالح

محال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٢٦/١٠/٢٠١٧

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أعلن أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة سابقا رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه .

وتحدد اللائحة الداخلية الضوابط المرعية للحصول على هذا الحق على أن تسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمة إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية .

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

### بإستبدال نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

اشترط نص المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، إعلان الرغبة من قبل المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي لجواز منحها الجنسية الكويتية ، إذا انتهت الزوجية بسبب وفاة الزوج أو الطلاق ، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي ، وحافظت هي على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة.

ولما كانت الزوجة التي فاتها إعلان الرغبة في كسب الجنسية الكويتية خلال قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، قد أصبحت أمّاً لأولاد كويتيين وجزءاً أساسياً من الأسرة تربطها وشائج الدم والرحم والقربى ، فإن التمسك بشرط إعلان الرغبة قبل وفاة الزوج أو الطلاق لا محل له ويؤثر سلباً على مستقبل التكوين الأسري واستقراره.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإلغاء شرط إعلان الرغبة بحيث إذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية إذا أبدى أحد أبنائها الرغبة في ذلك حتى ولو لم تكن قد أعلنت الزوجة مسبقاً رغبتها في كسب الجنسية قبل وفاة الزوج أو الطلاق منه.

كما نص الاقتراح بقانون على سريان أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.



State of Kuwait

دولة الكويت

١٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

## مقدمو الاقتراح

جمعان ظاهر الحريش

ثامر سعد الظفيري

①

عبدالله فهاد العنزي

محمد هايف الطبري

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الدوسري

ناصر سعد الدوسري

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

يصادق المجلس التشريعي على الاقتراح  
ويوزع على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

www.kna.kw

الجلسل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 16 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها كالآتي :

" وتكتسب المرأة الأجنبية المتوفى عنها زوجها الكويتي الجنسية الكويتية ، إذا أعلنت رغبتها لوزير الداخلية بكسب هذه الجنسية بعد مضي خمس سنوات من وفاة الزوج شريطة وجود ابن أو أبناء من زوجها الكويتي وحافظت على الإقامة في الكويت طيلة هذه المدة أو عند بلوغ أحد أبنائها سن الرشد ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ."

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨)

## من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

يقوم المجتمع الكويتي على روابط متينة من التعاطف والتكامل الاجتماعي وتجمع بين أفراده أواصر التآخي والتراحم تعبيراً عن القيم الأصلية التي رسخت في وجدان المجتمع منذ القدم ، وعرف عن الكويت دائماً باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها ، وحرص الدستور الكويتي على التأكيد على أن الأسرة أساس المجتمع فنص في المادة التاسعة على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواسرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ."

ولما كانت المحافظة على الأسرة الكويتية هي المحافظة على كيان الدولة ذاتها وكان البعض من أفراد الأسرة الكويتية وهم أولاد الكويتي المتزوج من أجنبية يعانون أشد المعاناة من عدم منح والدتهم الجنسية الكويتية بسبب الجهل بما اشترطه قانون الجنسية الكويتية من وجوب إعلان الرغبة للحصول على الجنسية ، مما سبب معاناة الكثير من الكويتيين من أم أجنبية بسبب عدم منح والدتهم الجنسية الكويتية على الرغم من أنها هي القائمة على رعايتهم والمقيمة دائماً بالكويت ، وكان سبب عدم منحها الجنسية إما الجهل بالإجراءات التي يجب اتباعها للحصول عليها أو انتهاء رابطة الزوجية قبل إعلان الرغبة في كسب الجنسية الكويتية ، مما استوجب علينا التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمعالجة أوضاع تلك الفئة بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.



State of Kuwait

٧٧١ / ٦٦٨

دولة الكويت

٩ ابريل ٢٠١٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتب  
بلال محمد بن احمد المطيري  
عضو مجلس الأمة

يحلل الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الاصدقاء

علي بن  
٢٠١٨/٤/٩

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها  
 الآتي:

"ومع ذلك يجوز منح الجنسية الكويتية للأرملة الأجنبية وإن لم تعلن برغبتها في كسبها قبل انتهاء  
 الزوجية، إذا كان لها ولد أو أكثر من زوجها الكويتي المتوفى عنها، بشرط حفاظها على الإقامة في  
 الكويت مدة خمس سنوات من وفاة زوجها الكويتي أو عند بلوغ أحد أولادها سن الرشد ، وذلك بمرسوم  
 بناء على عرض وزير الداخلية ، بعد إعلانه برغبتها ."

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

### الذاكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

يقوم المجتمع الكويتي على روابط متينة من التعاطف والتكامل الاجتماعي وتجمع بين أفراده أواصر التآخي والتراحم تعبيراً عن القيم الأصيلة التي رسخت في وجدان المجتمع منذ القدم، وعرف عن الكويت دائماً باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها، وحرص الدستور الكويتي على التأكيد أن الأسرة أساس المجتمع، فنص في المادة التاسعة على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، ولما كانت المحافظة على الأسرة الكويتية هي المحافظة على كيان الدولة ذاتها وكان البعض من أفراد الأسرة الكويتية (وهم أولاد الكويتي المتزوج من أجنبية) يعانون أشد المعاناة من عدم منح والتهمة الجنسية الكويتية سواء عند انتهاء رابطة الزوجية لسبب لا دخل لها فيه قبل انقضاء خمس سنوات من إبداء الرغبة أو بسبب الجهل بما اشترطه الأمر الأميري من وجوب إعلان الرغبة للحصول على الجنسية على الرغم من أنها هي القائمة على رعايتهم، والمقيمة دائماً في الكويت، الأمر الذي يتعين معه التقدم بهذا الاقتراح بقانون لمعالجة أوضاع تلك الفئة.

مرفق رقم (2)

نسخة من كتاب السيد العضو / محمد هايف  
المطيري بتبني الاقتراحات بقوانين

٢٣

**Mohammad Hayef Al Mutiri**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**محمد هايف المطيري**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

**المحترم**

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد...**

أتقدم اليكم بطلب تبني الأسئلة والإقتراحات بقوانين والإقتراحات برغبة المقدمة من الأخ الفاضل مرزوق خليفة الخليفة اثناء عضويته في مجلس الامة .

مع خالص التحية ...

عضو مجلس الامة  
محمد هايف المطيري

محمد هايف المطيري  
عضو مجلس الامة

ليد جابر سلطان  
2018/10/18

رئيس مجلس الامة  
2018/10/18

2018/10/18

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: +965 22439228 - داخلي: 22003738 - 22003753 - فاكس: +965 22460743  
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439228 - Ext.: 22003738 - 22003753 - Fax: +965 22460743  
E-mail: office.m.hayef@gmail.com

٢٤

مرفق رقم (3)

نسخة من طلب إضافة اسم السيد  
العضو/ الحميدي بدر السبيعي إلى  
الاقتراح بقانون الأول

**Al-Humaidi Al-Subaie**

Member of National Assembly  
State of Kuwait



**الحميدي السبيعي**

عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: إضافة اسمي على اقتراح بقانون

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 والخاص بقانون الجنسية الكويتية والمقدم من النائب/ مرزوق خليفة الخليفة والذي تبناه النائب/ محمد هايف.

مع خالص التحية ،،،

عضو مجلس الأمة

الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي  
عضو مجلس الأمة

بإدارة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٦

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: +965 22003716 - داخلي: 3716 - فاكس: +965 22460762  
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait. Off. No: +965 22003716 - Fax: +965 22460762



State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

دولة الكويت

التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440 هـ  
الموافق: ٢٠ ديسمبر 2018 م

### التقرير التاسع والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو/ صالح أحمد عاشور.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري.

#### الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في 2017/11/15 ، والثاني في 2018/5/21 وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

#### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 والثاني في 2018/11/19.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## موضوع الاقتراحين بقانونين:

### 1- الاقتراح بقانون الأول:

نص الاقتراح بقانون على استبدال نص المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بنص يقصر حق التجنس بطريق التبعية للزوج على الزوجة الأجنبية من فئة غير محددتي الجنسية أو التي يكون زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو المولودة من أم كويتية. على أن يجوز منحها الجنسية الكويتية إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة في كسب الجنسية بسبب الطلاق أو وفاة الزوج وكان لها منه ولد أو أولاد وحافظت على إقامتها بالكويت حتى إنقضاء هذه المدة .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى تقليص الزواج من أجنبيات مما يؤثر في المجتمع الكويتي ، ولتحقيق له الاستقرار الديني والثقافي.

### 2- الاقتراح بقانون الثاني:

ينص الاقتراح بقانون الثاني على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بنص يقصر الحق في الحصول على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة (8) على الزوجة غير محددة الجنسية التي لديها ولد أو أولاد من زوجها الكويتي الذي توفي عنها أو طلقها قبل إعلان الرغبة في كسب الجنسية .

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى تحقيق فكرة إنسانية واجتماعية بعدم حرمان أرملة الأب الكويتي أو مطلقة من الحصول على الجنسية الكويتية.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة، رأت اللجنة أن فكرة قصر التجنيس بالتبعية للزوج على زوجته أو أرملة أو طليقته من فئة غير محددية الجنسية أو زوجة الكويتي من ذوي الإعاقة أو المولودة من أم كويتية فقط وحرمان غيرها من ذات الحق أمر قد تشوبه شبهة مخالفة أحكام المادة (29) من الدستور والتي تنص على :

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

وبما أن المادة (8) تنظم مسألة جواز منح الجنسية لمن لهم مركز قانوني واحد (زوجة كويتي) أو (أم لأبناء كويتيين) ، لذلك ترى اللجنة عدم جواز التمييز بحصر الحق في التجنيس لغير محددة الجنسية أو المولودة من أم كويتية الأمر الذي قد تشوبه شبهة مخالفة الدستور.

### رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة  
د. خليل عبدالله أبل

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحين بقانونين**



State of Kuwait

٥٦٠ / ٦٦٥

دولة الكويت

١٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

١٥ / ١١ / ٢٠١٧

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

### بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها ، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا إذا كانت الزوجة الأجنبية من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو مولودة من أم كويتية .

ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على إقامتها فيها .

فإذا انتهت الحياة الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية "

State of Kuwait



دولة الكويت

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**



State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

مع التقدم العمراني والحضاري للكويت بعد الاستقلال وانفتاح الشعب الكويتي على مجتمعات متعددة بحكم هجرتها إلى الكويت من الدول العربية أو الأجنبية طلباً للرزق الحلال ومساعدة الكويت في نهضتها العمرانية ، حتى أصبحت الكويت تضم أكثر من ١٢٠ جنسية ، مما شجع الكويتيون على الزواج من غير الكويتيات وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية عديدة.

وحيث إن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية في مادته الثامنة يعطى زوجة الكويتي حق اكتساب الجنسية الكويتية بعد فترة من الزمن ، وهذا شجع الكثير من المواطنين على الإقبال على الزواج من غير الكويتيات مما ساعد على زيادة نسبة العنوسة والطلاق بين الكويتيات.

ونظراً لأن فئة غير محددتي الجنسية عاشوا في الكويت وولدوا على أرضها وبالتالي فإن من تتزوج كويتياً وهي من فئة غير محددتي الجنسية هي أقدر على تربية أبنائها على حب هذا الوطن ودينه ومراعاة عاداته وتقاليده.

لذا رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون ليعدل في مادته الأولى نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

فمنص على أنه لا يترتب على زواج الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية وإن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات إلا إذا كانت من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي معاقاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت مولودة لأم كويتية.

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

والنص على هذه الفئات يؤدي إلى منح الجنسية الكويتية لمن يستحقها وبالتالي تقليص الزواج من أجنبيات مما يؤثر بلا شك في المجتمع الكويتي ويحقق له الاستقرار الديني والثقافي والتكافل الاجتماعي.

كما اشترطت هذه المادة أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على الإقامة فيها مما يحقق التثبيت من محافظتها ومعايشتها للقيم والعادات التي جبل عليها المجتمع الكويتي.

كما رئي تغيير الفقرة الأخيرة لتكون أكثر دقة ، فالأجنبية التي ينتهي زواجها من الكويتي بالطلاق أو الوفاة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى وكان لها ولد أو أولاد سواء بنين أو بنات وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء المدة المطلوبة في الفقرة الأولى جاز بناء على عرض وزير الداخلية منحها الجنسية الكويتية بمرسوم تحقيقاً للتكافل الأسري والذي يحقق الاستقرار للأولاد مما يعود بالنفع على المجتمع واستقراره.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



State of Kuwait

٢٠١٦ / ٥ / ٢٩

دولة الكويت

٢١ مايو ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

بإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

عبدالله  
٢٠١٨/٥/٢١

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (المادة الأولى)


يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

" فإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للزوجة من غير محددية الجنسية ولد أو أولاد من زوجها ، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض من وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه ."

## (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا الاقتراح بقانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأب وهو كويتي الجنسية والأم من غير محددتي الجنسية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، وذلك بعد حرمان أرملة الأب الكويتي أو مطلقة من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً في وقت ما ، وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة من غير محددتي الجنسية في كسب الجنسية الكويتية وإلزامها بالتربص أي مدة كانت لإمكان حصولها على هذه الجنسية ، وذلك إبقاءً على روح الأسرة وعاطفة وانتماء جميع أفرادها إلى جنسية واحدة.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق الذي يحقق هذا الهدف ويعالج منح الجنسية الكويتية للزوجة من غير محددتي الجنسية التي تتزوج من كويتي ، بحيث تستفيد من أحكامها.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (30)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول 1440 هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يد من ميمود أمجاد اللجنة الف د ص  
ومجاد اللجنة الشؤون الداخلي والدفاع

١٤٤٠ / ١٢ / ٢٤



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

التاريخ: ٥ ربيع الأول 1440هـ

دور الانعقاد العادي الثالث

الموافق: ٣ ديسمبر 2018م

### التقرير الثلاثون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15)

لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.

### الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/4/20 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2018/3/26 والثاني في 2018/11/19 .

### موضوع الاقتراح بقانون:

ينص الاقتراح بقانون على استبدال الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه بحيث يجوز منح زوجة الكويتي الجنسية الكويتية إذا كان لها منه أبناء وكان انتهاء الزوجية قبل المدة المنصوص عليها في المادة (8) بسبب وفاة الزوج أو الطلاق وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من زواجها ، وسواء كانت الزوجة من جنسية أجنبية محددة أو غير محددة الجنسية.



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى عدم حرمان أرملة أو مطلقة الأب الكويتي من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً في وقت ما.**

### **عرض عمل اللجنة:**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل كما أنه لا تشوب فكرة جواز تجنيس أرملة أو طليقة الكويتي والتي لها منه أبناء شبهة مخالفة أحكام الدستور وعلى الرغم من كون المادة (8) تتحدث عن تجنيس بالتبعية للزوج إلا أن هناك مصالح قانونية ودستورية كالحفاظ على الأسرة ورعاية الأطفال تدعم فكرة الاقتراح بقانون وهي فكرة مطلوبة في ظل قصور النص القائم في الفقرة الأخيرة من المادة (8) من القانون المشار إليه والتي أعطت هذا الحق لمن أعلنت عن رغبتها في اكتساب الجنسية الكويتية قبل حدوث الطلاق أو الوفاة. فالهدف هو حماية الأسرة من خلال توحيد جنسية الأم وأبنائها الكويتيين .

### **رأي اللجنة (التصويت):**

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)  
نسخة من الاقتراح بقانون**

٤

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقترح بقانون****بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة****من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، الفقرتان التاليتان:  
 " وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها أو طلاقها ، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها أو طلاقها منه.  
 وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية " .

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير الكويت****صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة

### من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا الاقتراح بقانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأب وهو كويتي الجنسية والأم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الزوجية وقبل وفاة الزوج أو طلاقها منه ، وذلك بعدم حرمان أرملة أو مطلقة الأب الكويتي من الحصول على الجنسية الكويتية في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعا في وقت ما . وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية في كسب الجنسية الكويتية وإلزامها بالترخيص أي مدة كانت لإمكان حصولها على هذه الجنسية ، وذلك إبقاءً على روح وعاطفة انتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يحقق هذا الهدف والذي أضاف إلى المادة الثامنة سאלفة الذكر التي تعالج منح الجنسية الكويتية للمرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، بحيث تستفيد الزوجة الأجنبية من أحكامها سواء كانت منتمية لجنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية.

## الفصل التشريعي الخامس عشر

### دور الانعقاد العادي الثالث

#### لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### التقرير رقم (30)

التقرير ( **الثلاثون** ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن  
الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم  
الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

**إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايح**

**مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل**

١



## المرفق الرابع

# نسخة من المشروع بقانون المشار إليه

The Prime Minister  
State of Kuwait



رئيس مجلس الوزراء  
دولة الكويت

مجلس الأمة  
I\_20077\_2019  
30/07/2019



الموقر  
معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الفانم  
رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (183) لسنة 2019  
ياحالة مشروع قانون بتعديل المادة (8) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959  
بقانون الجنسية الكويتية.

ألين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدر بين جدول أعمال الجلسة القادمة  
حال اللجنة الشؤون الداخلية والشؤون

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح





**مجلس الوزراء**  
الفتوى والتشريع  
**COUNCIL OF MINISTERS**  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مرفقات : مشروع قانون ومذكرته الإيضاحية .

**مشروع**

**قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩**

**بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩**

**بشأن قانون الجنسية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية النص التالي :

" لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة ثمانية عشر سنة من تاريخ الزواج ، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريقة التبعية لزوجها .

فإذا انتهت الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق وكان لها ابن أو أبناء يجوز لها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إن لم تكن قد أعلنتها قبل انتهاء علاقة الزوجية وكانت قد حافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت وتكفلت برعاية أبنائها لحين بلوغ أحدهم سن الثامنة عشر، يجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية .

M.F



**مجلس الوزراء**  
الفتوى والتشريع  
**COUNCIL OF MINISTERS**  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويجوز لوزير الداخلية منح المرأة الأجنبية زوجة الكويتي معاملة الفرد الكويتي بعد إعلان رغبتها واستمرار الزوجية قائمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، ويجوز له الإعفاء من شرط المدة السابقة متى أنجبت خلالها ، ويلغى معاملتها كفرد كويتي إذا انتهت الزوجية بالطلاق قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ الزواج ، أما إذا انتهت الزوجية بوفاة الزوج ، يجوز منح الأرملة معاملة الفرد الكويتي إذا كان لها إعلان رغبة ، أو أن تعلن رغبتها إن لم يكن لها إعلان رغبة سابق وكان لديها ابن أو أبناء .

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان الحقوق والمزايا والواجبات التي تشملها معاملة الفرد الكويتي . وفي كل الأحوال لوزير الداخلية الحق في إلغاء معاملة الفرد الكويتي وفقاً لمقتضيات الصالح العام "

**المادة الثمانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

M.E



**مجلس الوزراء**  
الفتوى والتشريع  
**COUNCIL OF MINISTERS**  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



### مذكرة إيضاحية

**لمشروع القانون بتعديل نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩**

### بشأن الجنسية الكويتية

المادة الحالية في الفقرة الأولى تجيز منح الأجنبية زوجة الكويتي الجنسية الكويتية إذا استمرت العلاقة الزوجية لمدة خمس سنوات دون اشتراط وجود أبناء ، وتم إضافة شرط الأبناء في الفقرة الثانية ويكون ذلك بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، فالقانون اشترط وجود طرف كويتي مستمر لكسب الجنسية سواء استمرار العلاقة الزوجية مع الزوج أو أن تكون أمماً لأبناء كويتيين، مما أدى إلى كسب العديد من الأجنبيات المتزوجات من مواطن كويتي الجنسية الكويتية والانفصال عنه بعد أن تصبح كويتية وعدم وجود أبناء كويتيين ، وبذلك تصبح هذه المرأة تتمتع بجميع الحقوق والمميزات التي يتمتع بها المواطن الكويتي دون أن يكون هناك طرف كويتي سواء زوج أو أبناء ، ومدة الخمس سنوات هي مدة قليلة جداً مع مقارنتها بالمدة التي حددتها القانون في أكثر من مادة ، لذلك تم تقديم هذا المشروع لتصبح المدة ثمانية عشر سنة من تاريخ الزواج مع إعطائها معاملة فرد كويتي التي تغنيها عن الجنسية الكويتية التي تكتسبها بعد أن تثبت ولأبائها واندماجها مع المجتمع الكويتي وكسب العادات والتقاليد وتكوين أسرة والمحافظة عليها .

كما أن هذا المشروع عالج حالات عدم تقديم إعلان الرغبة أثناء العلاقة الزوجية وأعطى أحقية للمطلقة أو الأرملة أن تعلن رغبتها بعد انتهاء العلاقة الزوجية بشرط أن يكون لها ابن أو أبناء من زوجها الكويتي مع إمكانية منحها معاملة فرد كويتي وذلك لمصلحة أبناءها الكويتيين .

وهذا المشروع يرسخ مبدأ أن الأسرة هي أساس المجتمع كما جاء في المادة ٩ من الدستور الكويتي " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها " الأمومة والطفولة " فهذا المشروع يقطع كل السبل لاستغلال القانون من بعض الأجنبيات ضعفاء النفوس الذين يخلقون المشاكل لإنهاء العلاقة

M.E



**مجلس الوزراء**  
الفتوى والتشريع  
**COUNCIL OF MINISTERS**  
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الزوجية بعد الحصول على الجنسية الكويتية وذلك لأن المادة الحالية قد سهلت هذا الأمر عليهم، ولم يغفل هذا المشروع الفئة التي تحافظ على الأسرة والأبناء وتقوم برعايتهم فتم منحها معاملة فرد كويتي حتى إتمام المدة المطلوبة لمنحها الجنسية الكويتية وأن اشتراط القانون الإقامة الطويلة في الكويت حتى تتوثق الصلة بينهما وبين البلد الذي تريد كسب جنسيته ، والاندماج مع المجتمع الكويتي وكسب عاداته وتقاليده ، ومحاولة الحفاظ على الأسرة وعدم استغلال المواطن الكويتي والمحافظة على الأبناء لتربيتهم تربية صالحة وجميع هذه الشروط التي اشترطها هذا المشروع تنعكس بشكل إيجابي على المجتمع الكويتي .

أخيراً فإن المشرع قد خول وزير الداخلية - بقرار يصدر منه - تحديد الحقوق والمزايا والواجبات التي تكون في مجموعها معاملة الفرد الكويتي ، ويحق له في كل الأحوال ، ووفقاً لمقتضيات الصالح العام ، أن يلغى معاملة الفرد الكويتي والتي سبق منحها لأي من الفئات

الاسية

ME

